

باب في سجود التوبة

سكت في الجملة لا اذا لم يركع سجود التوبة في كل ركعة من ركعات الصلاة في كل صلاة خفيفة
وهي ترويع بفعل وترويع سوى جنابة وسجود تلوادة وشكر وسهو وكل صلاة خفيفة
قاله في القائلين وهو ما تباح للركعة ستة او مستوفى كالتيان بقول مشهور في غير موضع
سها في الصلاة كقوله سنة في الصلاة او سجدة او تشهد في الصلاة او سجدة او سجدة او سجدة
فيها اذا لم يسجد سجدة واحدة وان لم يركع ركعة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
واجبنا او سلم قبل ان تمام او لم يركع ركعة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
نحلهما او في ذلك الركعة او في الركعة او في الركعة او في الركعة او في الركعة او في الركعة
متعلقا بركعة واحدة او في الركعة او في الركعة او في الركعة او في الركعة او في الركعة
وتابعنا ونعقد بسبب امامه ثم يرجع فوا فقمه ونشهد قبل سجدة واحدة او سجدة واحدة
او في زيادة فعلية وسجل سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
يتشقق ان تشهد وسجد وسلم ومن توى ركعتين فقام كمثل ذلك في الصلاة او سجدة واحدة
ببعض الركعات او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
ما مومنين ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع ولو ظن خطاه في طواف ما لم يتبين صواب
نفسه او يتخلف عليه ما يشبهه لا الى فعل ما مومنين ولا يتصل لورجوع لفعله
فان اياه امام قام لزيادة وجب فارتفعه وبطلت صلته ثم سجدت عالم اذا ركع الركعة
ولا يجزئها مسبوقة ولا يجزئها ان نقصت من سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
ولا يتصل ان ابي ان يرجع لغير ان نقصت من سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
علاوة صدقة فيعمل بطلته بالتيهه ومن يسهو عن ترك سجدة واحدة او سجدة واحدة
لها او دونه ناسيا لم يرجع سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
تأنيها وحرم ان شرع في الركعة وبطلت **ونجده** لا صلاة مومنين وارق لا ان يسي
او جهل وحيث رجع قبل شروع لزم ما مومنين بعبته ولو بعد شروعه وكل ذلك واجب
فيرجع لتسبب ركوع وسجود قبل اعتدال وجلس فان رجع عما عدا سجدة بطلت لا سهوا
او جهلا وعلية لسجد لكل من سلم قبل ان تمامها عدا بطلت وسهوا او ظنا انها
قد تمت ثم ذكر ركوعها ولو خرج من مسجد **ونجده** احواله او خوف عن قبله او شرع
في اخرى فبسطها وبقيت الاولى وسجد للتميم او على من ذكر بعد قيامه ان يجلس
لغيره في اللبثان بما بقي من ركعة وان سلم من ركعة فبطلت طهرها نحو غير وطال فصل
عنه او تكلم ولو صلحها وسهوا او خفيك تصدقته بطلت لا ان تمام سجدة او سجدت
علاسا في حاله انه وكل الام ان تتخلف بلا حجة ونحوه فان حرفان ان التخطيب

او غلبه

باب في سجود التوبة

او غلبه حتى يسعال او عطاس او سعال او سعال او سعال او سعال او سعال او سعال او سعال
غير تكبيرة الاحرام وقيام فذكره بعد شروعه في ركعة اخرى بطلت التي تركه
فيها فلو رجع عالما عدا بطلت صلته لا سهوا او جهلا **ونجده** ولا يجزئ
برجوعه او قبل شروعه ان لم يعد عدا بطلت وسهوا او جهلا بطلت الركعة
وبعد السلام فترك ركعة كاملة باي ما خرج فصل كما مر ما لم يكن
تشهدا او سجدا او سجدا او سجدا او سجدا او سجدا او سجدا او سجدا او سجدا او سجدا
الربع سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
له ركعة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
ومن اول سجدة ومن الثانية سجدة تين ومن الرابعة سجدة واحدة ولم يشوع في تركها
مسنة او سجدة تتركه من ركعة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
ايتين منوا ليتبين من الفاضلة فمن ركعة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
ويبقى على ليتبين وهو لا عمل يشاك في تركه او عدد ركعات ولو ما كان في شك في ترك
ركعة او تركه فهو كتركه ولا اثر لشك بعد سلام او فرغ كل جماعة وياخذ ما مومنين
شكته بفعل امامه مع تعدد ما مومنين به في فعل نفسه يبني على ليتبين فلو شك
هل دخل معه باولى وثانية جعله بشا فبقة ولو ذكره الامام ركعتا فشك بعد
ان احرم هل رفع الامام رأسه قبل ذكره او ركعا لم يجزئ بذلك الركعة وان كان الامام
واحدا لم يرجع لفعل امامه فاذا سلم امامه اتي بما شك فيه وسجد لم **ونجده**
جوب مفارقتة مع يتبين خطا امامه ولا يسجد لشك في واجب او سهوا او زيادة
الا اذا شك وقت فعلها فلو شك في تشهد هل صلى ارجعا او جهلا وسجد وسجد لشك
ثم يتبين انه لم يكن عليه يسجد سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
وليس عليها مومنين مسبوقة يسجد سهوا الا ان يسها امامه فيسجد معه ولو لم يتم عليه
من تشهد ثم يتهه ولو مسبوقة فيها لم يبدله فلو قام بعد سلام امامه رجع فيسجد معه ان
شرع في الركعة وان ادركه في آخر سجدة التوبة سجدة واحدة او سجدة واحدة او سجدة واحدة
صلاته وان ادركه بعدها قبل السلام لم يسجد ويسجد مسبوقة ان سلم معه سهوا وليس
معه وفيها ان ذكره فان لم يسجد امامه يسجد مسبوقة اذا فرغ من سجدة واحدة او سجدة واحدة
فصل يسجد ويسجد ويسجد ويسجد ويسجد ويسجد ويسجد ويسجد ويسجد ويسجد
مطلقا فبعد سلام ولا يتصل بتعذر تركه في واجب لا انه منفرد عنها واجب لها كاذان

او غلبه